

الله الرحمن الرحيم

خارج الفقہ

۱۲

۴-۱۱-۹۶ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

كتاب القصاص

في النفس


فيما دونها

القصاص

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس



قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:
- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- الثانى - التساوى فى الدين
- الشرط الثالث - انتفاء الأبوة،
- الشرط الرابع و الخامس - العقل و البلوغ،
- الشرط السادس - أن يكون المقتول محقون الدم،

القول فيما يثبت به القود

- القول فيما يثبت به القود
- و هو أمور:
- الأول الإقرار بالقتل:
- و يكفي فيه مرة واحدة، و منهم من يشترط مرتين، و هو غير وجيه.

يعتبر في المقر

- مسألة ١ يعتبر في المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و الحرية،
- فلا عبرة بإقرار الصبي و إن كان مراهقاً، و لا المجنون، و لا المكره، و لا الساهي و النائم و الغافل و السكران الذي ذهب عقله و اختياره.

يقبل إقرار المحجور عليه

- مسألة ٢ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدى، فيؤخذ بإقراره، و يقتص منه فى الحال من غير انتظار لفك حجره.

لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ

- مسألة ٣ لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ كان للولي الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتص منه، و الأخذ بقول صاحب الخطأ، فيلزمه بالدية، و ليس له الأخذ بقولهما.

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- مسألة ٤ لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر أنه هو الذى قتله و رجع المقر الأول عن إقراره درى عنهما القصاص و الدية و يؤدى دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب، و لا بأس به، لكن يقتصر على موردها و المتيقن من مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد،
- و لو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية، و لو لم يكن لهما مال ففى القود إشكال

الثانى البينة

- الثانى البينة:
- لا يثبت ما يوجب القصاص سواء كان فى النفس أو الطرف إلا بشاهدين عدلين، و لا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات و لا منضمات إلى الرجل، و لا توجب بشهادتهن الدية فيما يوجب القصاص*، نعم تجوز شهادتهن فيما يوجب الدية كالقتل خطأً أو شبه عمد، و فى الجراحات التى لا توجب القصاص كالهاشمة و ما فوقها، و لا يثبت** ما يوجب القصاص بشهادة شاهد و يمين المدعى على قول مشهور.
- * بل توجب على الأقوى و لو منفردات.
- ** بل يثبت على الأقوى، نعم بشهادة المرأتين و يمين المدعى توجب الدية فيما يوجب القصاص.

يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة

- مسألة ١ يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة نحو قوله «قتله بالسيف» أو «ضربه به فمات» أو «أراق دمه فمات منه»
- و لو كان فيه إجمال أو احتمال لا تقبل،
- نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لا تنافي الظهور أو الصراحة عرفاً، مثل أن يقال في قوله: «ضربه بالسيف فمات»: يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب، بل الظاهر اعتبار الظهور العقلاني، و لا يلزم التصريح بما لا يتخلل فيه الاحتمال عقلاً.


يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد

- مسألة ٢ يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة و الآخر عشية أو شهد أحدهما أنه قتله بالسهم و الآخر أنه بالسيف أو قال أحدهما: أنه قتله في السوق و قال الآخر في المسجد لم يقبل قولهما، و الظاهر أنه ليس من اللوث أيضا،
- نعم لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل و الآخر بمشاهدته لم يقبل شهادتهما، و لكنه من اللوث.

لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالإقرار عمداً

- مسألة ٣ لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت أصل القتل الذي اتفقا عليه، فحينئذ يكلف المدعى عليه بالبيان، فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه، و إن أقر بالعمد قبل منه، و إن أنكر العمد و ادعاه الولي فالقول قول الجاني مع يمينه،
- و إن ادعى الخطأ و أنكر الولي قيل يقبل قول الجاني بيمينه، و فيه إشكال، بل الظاهر أن القول قول الولي،
- و لو ادعى الجاني الخطأ و ادعى الولي العمد فالظاهر هو التداعى.

لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالإقرار عمداً



لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالإقرار عمداً

- الأولى لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت القتل و كلف المدعى عليه البيان فإن أنكر القتل لم يقبل منه لأنه إكذاب للبيئة و إن قال عمداً قبل و إن قال خطأً و صدقه الولي فلا بحث و إلا فالقول قول الجاني مع يمينه

لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالإقرار عمداً

- (١) أمّا ثبوت أصل القتل فلا تتحد الشهادتين في المشهود به، و هو الإقرار بالقتل، و إضافة توصيفه بالعمد في إحداهما لا تنافي القبول، لأنّ عدم تعرّض الآخر له لا ينافي تعرّض الأوّل بوجهه. و عليه فيصير محكوماً بالإقرار بالقتل،
- و حيث لا يكون معلوماً من حيث النوع فالحاكم يكلفه بالبيان و التفسير، فإن أقر بالعمد يقبل منه مع تصديق الولي له، كما أنه لو أقر بالخطأ و صدّقه الولي ينتفى القصاص و تثبت الدية على المقرّ لا على العاقلة، لعدم نفوذ إقراره في حقهم، و لو كان مقروناً بتصديق الولي لجواز التواطؤ عليه، كما لا يخفى.

لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالإقرار عمداً

- و إن وقع الاختلاف بين المقرّ و الوليّ ففيه فروض ثلاثة:
- الأوّل: ما إذا كان الوليّ مدّعياً و المقرّ منكرأً، كما إذا ادّعى الوليّ العمد و أنكره المقرّ، و لا إشكال في أنّ القول قول المقرّ الجاني يمينه لكونه منكرأً.
- الثانی: ما إذا كان المقرّ مدّعياً للخطأ و الوليّ منكرأً له*، و استظهر في المتن أنّ القول قول الوليّ يمينه، لكونه منكرأً لما يدّعيه المقرّ.
- * لا فرق بين انكار العمد و ادعا الخطاء لأن كلاّ منهما يستلزم الآخر فالحق مع الفاضلين و القول قول المقر مع يمينه فافهم.(هادوی)

لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالإقرار عمداً

- و ظاهر الفاضلين في الشرائع «١» و القواعد «٢» اشتراك هذا الفرض مع الأوّل في تقديم قول الجاني، نظراً إلى أنّه أمر لا بدّ من الرجوع إليه، لكونه بياناً و تفسيراً لإقراره، و لا يعرف ذلك إلّا من قبله، و لكنّ الظاهر ما في المتن لما ذكر.

(١) شرائع الإسلام: ٤ / ٩٩٤.

- (٢) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٩٤.

لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالإقرار عمداً

- الثالث: ما إذا كان كل واحد منهما مدّعياً، بأن كان الولي مدّعياً للعمد، و المقر مدّعياً للخطأ. و الحكم فيه يمين كل منهما، و مقتضاها سقوط الدعويين، و الظاهر الرجوع إلى الدية في مال المقر. و مقتضى الاحتياط المصالحة عليها، كما لا يخفى.

لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالإقرار عمداً

- مسألة ٣ لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت أصل القتل الذي اتفقا عليه، فحينئذ يكلف المدعى عليه بالبيان، فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه، و إن أقر بالعمد قبل منه، و إن أنكر العمد و ادعاه الولي فالقول قول الجاني مع يمينه، و إن ادعى الخطأ و أنكر الولي قيل يقبل قول الجاني بيمينه، و فيه إشكال، بل الظاهر أن القول قول الولي*، و لو ادعى الجاني الخطأ و ادعى الولي العمد فالظاهر هو التداعى***.
- * لا فرق بين انكار العمد و ادعا الخطأ لأن كلاهما يستلزم الآخر فالحق مع الفاضلين و القول قول الجاني مع يمينه في جميع الصور.
- ** قد مر حكمه في التعليق السابق.

لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمدا و الآخر بالقتل المطلق

- مسألة ٤ لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمدا و الآخر بالقتل المطلق و أنكر القاتل العمد و ادعاه الولي كان شهادة الواحد لوثا، فإن أراد الولي إثبات دعواه فلا بد من القسامة

لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً و الآخر بالقتل المطلق

- و لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً و الآخر بالقتل المطلق و أنكر القاتل العمد و ادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً و يثبت المولى دعواه بالقسامة إن شاء.



موسسه
رواق
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir